

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الروضة هل يجب المسمى في الإجارة الفاسدة أم أجرة المثل وهي الصحيحة فيه روايتان .

فائدة ظاهر كلام المصنف أنه لا يلزمها أجرة إذا لم يتسلّمها ولو بذلها له المالك وهو صحيح ولا خلاف فيه .

قوله وإن اكتفى بدرارهم وأعطاه عنها دنانير ثم انفسخ العقد رجع المستأجر بالدرارهم . لا أعلم فيه خلافاً وحزم به في المغني والشرع والرعايتين والحاوي الصغير والفارق وغيرهم من الأصحاب وتقديم نظير ذلك